

أمر عدد 1575 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر وزارة الشؤون الخارجية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 1538

وزارة التنمية الاقتصادية

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة تقني (اختصاص إحصاء) بمدرسة الإحصاء بتونس 1539
تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية لأسواق الجملة 1539
تسمية أعضاء بمجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات 1539
تسمية عضو بمجلس إدارة الديوار الوطني للإتصالات 1539
تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال 1539

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الإدخار القومي التونسي 1540

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 2605 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري،
وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،
وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،
وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليه مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى رأي مجلس عمادة المهندسين المعماريين،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :
العنوان الأول
أحكام عامة
الفصل الأول - تكون إشارات المهندسين المعماريين للإدارة سلكا تقنيا مشتركا لجميع الوزارات.

أمر عدد 1569 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.
إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من الوزير الأول،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،
وعلى القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة (الفصل 114 "جديد")،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،
وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

الفصل 2 - يشتمل سلك المهندسين المعماريين للإدارة على الرتب التالية :

- مهندس معماري عام
- مهندس معماري رئيس
- مهندس معماري أول
- مهندس معماري.

الفصل 3 - يمكن للأعوان المنتميين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي

الرتب	الصنف	الأصناف الفرعية
مهندس معماري	أ	1أ
مهندس معماري رئيس	أ	1أ
مهندس معماري أول	أ	1أ
مهندس معماري	أ	2أ

الفصل 5 - ضبط عدد الدرجات التي تشتمل عليها رتب المذكورة أعلاه على النحو التالي :

- مهندس معماري عام : ست عشرة (16) درجة
- مهندس معماري رئيس : عشرون (20) درجة
- مهندس معماري أول : خمس وعشرون (25) درجة
- مهندس معماري : خمس وعشرون (25) درجة.

وتصيط بمقتضى أمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 6 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجات 2 و3 و4 بسنة واحدة وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي مهندس معماري عام ومهندس معماري رئيس تضبط مدة التدرج بسنتين.

الفصل 7 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب عنوان كل سنة، بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شقوقها.

الفصل 8 - يخضع أعوان سلك المهندسين المعماريين للإدارة إلى تربية غايتها :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.
- إستكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتبع إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة أو نائبه لهذا الغرض، يشترط فيه أن يكون منتعيا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة أو نائبه تعيين معوض له بنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه، دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة عن الأقل كل ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للعون المتربص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير لختم التربص يضمه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مديلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني وبيت رئيس الإدارة أو نائبه في الترسيم.

ويدوم التربص :
أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أداؤهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الإختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظفون لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المهندسون المعماريون العامون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 - يكلف المهندسون المعماريون العامون بأعمال التصور والتنسيق ويمكن تكليفهم بإدارة مجموعة من المصالح التقنية كما يمكن علاوة على ذلك تكليفهم بمهام التفقد العام أو البحوث أو بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 - يسمى المهندسون المعماريون العامون عن طريق الترقية من بين المهندسين المعماريين الرؤساء بمقتضى أمر وياقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وفي حدود الخطط المراد سد شقوقها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة بعد أخذ رأي عمادة المهندسين المعماريين والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمهندسين المعماريين الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج - بالإختيار من بين المهندسين المعماريين الرؤساء الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 11 - يكلف المهندسون المعماريون الرؤساء بأعمال التأطير والتصوير ويمكن تكليفهم بإدارة مجموعة من المصالح التقنية. كما يمكن علاوة على ذلك تكليفهم بمهام التفقد العام أو البحوث أو بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الفصل 12 - يسمى المهندسون المعماريون الرؤساء عن طريق الترقية من بين المهندسين المعماريين الأول المترشحين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة بعد أخذ رأي عمادة المهندسين المعماريين والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمهندسين المعماريين الأول المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها علاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين.

ج - بالإختبار من بين المهندسين المعماريين الأول الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرشحين حسب الجدارة بكفاءة كفاءة.

الفصل 13 - يكلف المهندسون المعماريون الأول بإدارة مصلحة أو مجموعة من المصالح التقنية أو البحوث، ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم بمصلحة تقنية أو البحوث كما يمكن تكليفهم بأعمال التأطير أو بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الفصل 14 - يسمى المهندسون المعماريون الأول بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات والمفتوحة للمترشحين المرشحين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والحاملين الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها علاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين.

الفصل 15 - تسند الترقية إلى رتبة مهندس معماري أول إلى المترشحين الداخليين :

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة بعد أخذ رأي عمادة المهندسين المعماريين لفائدة المهندسين المعماريين المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمهندسين المعماريين المترشحين والمتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها علاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين.

ج) بالإختبار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين المهندسين المعماريين المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بكفاءة.

الفصل 16 - يكلف المهندسون المعماريون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال تقنية من إختصاصاتهم ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم بإدارة مصلحة تقنية في النطاق المركزي أو الجهوي أو المحلي كما يساهمون في الدراسات ذات الصبغة التقنية وفي البحوث المتعلقة باختصاص مصلحتهم.

الفصل 17 - مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمشار إليهما أعلاه، يسمى المهندسون المعماريون ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات والمفتوحة للمترشحين المرشحين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والذين أتموا مرحلة كاملة من دراسات عليا ذات مدة أثنائها أربع (4) سنوات بعد شهادة البكالوريا واجتازوا بنجاح إمتحانات التخرج بمدرسة مصادق عليها لهذا الغرض أو شهادة معادلة في ظل نظام الدراسات المعمارية المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2605 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 حيز التنفيذ، والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها علاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين.

الفصل 18 - يدمج في أجل أقصاه خمس (5) سنوات المهندسون المعماريون الفرعيون والمباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر برتبة مهندس معماري أول عن طريق مناظرة داخلية بالإختبارات أو بالشهادت أو بالملفات، تفتح لهم في حدود 20٪ سنويا من مجموع المهندسين المعماريين الفرعيين.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها علاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين.

الفصل 19 - إلى غاية انقراض هذه الرتبة تنطبق أحكام الفصل 16 من هذا الأمر والمتعلقة بمشمولات المهندسين المعماريين على المهندسين المعماريين الفرعيين.

يتمتع المعنيون بالأمر بنفس إمكانية الترقية الممنوحة للمهندسين المعماريين طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 20 - إلى غاية انقراضها، تشتمل رتبة مهندس معماري فرعي على عشرين (20) درجة.

وتضبط مدة التدرج الخاص بهذه الرتبة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل السادس (6) من هذا الأمر.

الفصل 21 - إلى غاية إنقراض هذه الرتبة يبقى المهندسون المعماريون الفرعيون المباشرين عند تاريخ صدور هذا الأمر خاضعين إلى الأحكام الانتقالية الخاصة بمطابقة الدرجات لمستويات التأجير الخاصة بهم.

الفصل 22 - ينطبق، بالقياس على رتبة مهندس معماري، التعديل الآلي للجراية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 على المهندسين المعماريين الفرعيين بعد إنقراض هذه الرتبة.

العنوان السابع

أحكام ختامية

الفصل 23 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 24 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1570 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المهندسين المعماريين للإدارة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية .

باقترح من الوزير الأول.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المهندسين المعماريين للإدارة وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المهندسين المعماريين للإدارة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف	الصف الفرعي	مستوى التأجير المطابق
1				10
2				11
3				12
4				13
5				14
6				15
7				16
8				17
9				18
10				19
11				20
12				21
13				22
14				23
15				24
16				25
1				6
2				7
3				8
4				9
5				10
6				11
7				12
	مهندس معماري عام	1	1	
	مهندس معماري رئيس	1	1	